562768 ـ ما حكم العمل الإضافي من غير تكليف جهة العمل؟

السؤال

أشتغل في شركة دوام كامل 8 ساعات في اليوم، وينص عقد العمل على أن ساعات العمل الإضافي الساعة بساعة ونصف، وأنا مكلف بعمل ميداني ثابت، تحصيل معارض الشركة التي أعمل بها مرتين في الأسبوع، لكن أنا أفضل أن أعمل اليومين كاملين، وأحصل علي ساعات العمل الإضافية لتحسين الراتب، ولكن من الممكن تقسيم اليومين في أوقات الدوام الرسمية. ولكن أنا أعمل بعد الدوام للحصول على ساعات إضافية، وبعد انتهاء العمل أبلغ موظف الموارد البشرية بعدد الساعات الإضافية، أرجو الإفادة في ذلك، هل فيما أفعل شيء محرم شرعا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للموظف أن يتحايل على نظام الشركة ، فيعمل عملا إضافيا ، وهو يستطيع عمله في وقت الدوام الرسمي، لأن هذا العمل الإضافي إنما جعله صاحب العمل إذا لم يمكن إنجاز هذا العمل في وقت الدوام .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز لي أخذ مكافأة خارج الدوام الرسمي، إذا حضرت للعمل خلال الفترة المسائية، وداومت الفترة المكلف بها، حتى ولو لم يكن لدي عمل؟

فأجابوا:

" إذا كنت تستطيع القيام بأعمال مكتبك الوظيفي، وإنجازها خلال وقت الدوام الرسمي ، ولا يوجد عمل تقوم به أثناء تكليفك بالعمل خارج الدوام الرسمي: فإنه لا يجوز لك قبول هذا العمل الإضافي، ولا يحل لك أخذ المال الذي يصرف لك من طريقه؛ لأن مكافأة العمل الإضافي خارج الدوام الرسمي تصرف لمن يؤدي عملا أثناءه، ولا يستطيع أداءه أثناء عمله الرسمي، وحيث إنك لم تؤد عملا أثناء تكليفك بالعمل الإضافي يبيح لك أخذ مكافأته: فإنه يجب عليك البعد عنه ، براءة للذمة ما دام الواقع كما ذكرت " انتهى باختصار من "فتاوى اللجنة الدائمة" (14/404-406).

فالواجب عليك القيام بهذا العمل (تحصيل المعارض) في وقت الدوام.

فإن لم يمكنك فعل ذلك في بعض الأيام لازدحام العمل عليك ، فلا حرج عليك في هذه الحالة أن تعمله خارج الدوام ، ويحسب لك عملا إضافيا .

والمؤمن يجب عليه أن يكون حريصاً على سلامة مكسبه من الحرام، ففي ذلك الخير والبركة والبعد عن أسباب سخط الله وذهاب البركة والحرمان من إجابة الدعاء، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "ذَكَرَ الرَّجُلَ "يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" رواه مسلم (1015).

ولمزيد فائدة انظر الفتوى: (127197).

والله أعلم.